رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

431 ما حكم أن تفعل المرأة لزوجها سحرا حتى لا ينصرف عنها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سؤال عن السحر يا سماحة الشيخ بعض النساء تخشى ان ينصرف عنها زوجها وتتفق مع امرأة اخرى تتعاطى السحر لكي تفعله المرأة الاولى لزوجها من اجل ان تحتفظ به ولا ينصرف عنها لغيرها. وتقول اني لم اضر احدا ولم افعله بنفسي - 00:00:00

فما حكم ذلك يا سماحة الشيخ؟ السحر والعياذ بالله من اقبح المحرمات بل هم من الكفر نسأل الله العافية فالواجب الحذر من ذلك لا مع الزوج ولا مع غيره. قال قال الله جل وعلا واتبعوا ما كانوا الشياطين. على ملك سليمان وما كفر سليمان - 00:00:20

ولكن الشياطين كفروا يعلمون نفسه وما انزل بباب لهاروت ومعروت. وما يعلمني من احد حتى يقولا انما العز فلا تكفر تعلموا كفر شدة عن الاسلام من نواقض الاسلام فلا يجوز تعلم الشعر ولا فعله بل هو من نواقض الاسلام لان لا يتوصل اليه الا بعبادة الشياطين وخدمة الجن وسؤالهم - 00:00:39

فالواجب الحذر من ذلك ولا يجب فعل ذلك لا مع الزوج ولا مع غيره ولا بتعلمه ولا السؤال عنه فتعلمه وتعليمه من الكفر بالله نسأل الله له ومن عبادة الجن والشياطين - 00:01:05